١٦٦/٤٦ ـ تنظيم المشاريع

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٨٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بصيغته المعتمدة ، وتحيط علماً بالجزء الرابع من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٥٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ١١/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١١] ،

١ ـ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مختلف الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع تنظيم المشاريع في إطار التنمية الاقتصادية ، وتعرب عن تقديرها للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي على المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة ، حسبما وردت في تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٥٦] ؛

٢ ـ تلاحظ قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء شعبة جديدة لدور القطاع الخاص في التنمية ، وأن مجلس إدارة البرنامج قد خصص بالفعل قدراً من الموارد ، منها موارد البرنامج الخاصة ، لتشجيع القطاع الخاص خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٣ ـ تقر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المساعدة التقنية في مساعدة الحكومات على تنمية وتنشيط اقتصاداتها عن طريق المشاريع الحرة والأسواق التنافسية وتنظيم المشاريع ، وعن طريق زيادة كفاءة القطاع العام وفقاً لأوضاعها الوطنية وأولوياتها الإنمائية ، وتأخذ في اعتبارها ما لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دور تمويلي رئيسي في تقديم المساعدة البرنامجية إلى الحكومات استجابة لتلك الأوضاع الوطنية والأولويات الإنمائية ؛

٤ ـ تقر أيضاً بضرورة تحسين التعاون فيما بين أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية تحقيقاً لأفضل شكل من أشكال استخدام الموارد في تشجيع تنظيم المشاريع ، وخصوصاً على الصعيد القطري ؛

٥ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل في مجالها ، أن توالي تحسين كفاءة أنشطتها الرامية إلى تشجيع تنظيم المشاريع ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان المهتمة بالأمر ، مجتذبة بذلك موارد كافية ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل في مجالها ، أن تزيد من فعالية وكفاءة أنشطتها المتعلقة بتشجيع تنظيم المشاريع ، خصوصاً من خلال تنمية القطاع الخاص ، في البلدان المهتمة بالأمر ، بتشجيع المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم وكذلك التعاونيات وباستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم إدماج القطاعات غير الرسمية في الاقتصاد الرسمي ، وإقامة مشاريع عامة أكثر كفاءة وفعالية من خلال التشجيع ، حسب الاقتضاء ، على اتباع نُهج سوقية المنحى في تشغيلها ؛

٧ ـ تطلب كذلك إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، كل في مجالها ، أن تعزز الاتصال والتعاون فيما بينها ، وتدعو المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إلى إيلاء الاعتبار والاهتمام الواجبين لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم أنشطة تنظيم المشاريع الرسمية وغير الرسمية ، حسب الاقتضاء ، في إطار جهودها الرامية إلى تنمية الموارد البشرية ، عن طريق الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما فيها شعبة دور القطاع الخاص في التنمية ، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٨ ـ تطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يوالي كل سنتين تضمين تقريره السنوي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية معلومات وثيقة الصلة بالأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتشجيع تنظيم المشاريع ؛

٩ ـ تقر بالدور الحيوي للقطاع العام في تهيئة بيئة مواتية ومستقرة لتشجيع تنظيم المشاريع ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، أن تشجع تنظيم المشاريع ، عند الطلب ، عن طريق دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان والتدابير التي قد تتخذها من خلال نُهج سوقية المنحى لتعزيز تنمية تنظيم المشاريع وللمساعدة على التغلب على الضغوط التي قد تواجهها في هذا الصدد ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُدخل تحسينات نوعية على الأنشطة البحثية المتعلقة بتنظيم المشاريع ، ولاسيما المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات ، في تعزيز النمو الاقتصادي ، وأن يدرج الاستنتاجات ذات الصلة في " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم " ؛

١٢ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة ، توصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة دعماً لتنظيم المشاريع ،

---

(٥٥) انظر : A/46/206-E/1991/93 ، المرفق .

(٥٦) انظر : A/46/206/Add.2-E/1991/93/Add.2 ، المرفق .

خصوصاً عن طريق تنمية القطاع الخاص ، في البلدان المهتمة بالأمر ، آخذاً في الاعتبار دور المرأة في تنظيم المشاريع ، والجوانب البيئية لأنشطة القطاع الخاص ، وتأثير البيئة الاقتصادية الدولية على الجهود الرامية إلى تشجيع تنظيم المشاريع .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٧/٤٦ ـ المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] التي أشارت بشكل محدد إلى الترابطات بين المرأة والموارد الطبيعية والبيئة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧١/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٥/٣ المعنون " المرأة في البيئة والتنمية " الذي اعتمدته في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة[٤٢] ، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذه ،

وإذ تقر بما تؤديه المرأة ، سواء في القطاع غير الرسمي أو في القطاع الرسمي ، من دور حيوي في الرعاية البيئية الأساسية ، وفي البرامج السكانية ، وفي تحقيق التنمية القابلة للإدامة ،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات الهامة الصادرة عن الندوة المعنونة " المرأة والطفل أولاً " التي نظمتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

١ ـ تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تتيح الأجزاء ذات الصلة من تقريرها عن دورتها السادسة والثلاثين ، المقرر عقدها في عام ١٩٩٢ ، للدورة الرابعة للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنسق وتعزز جهودها من أجل الإسهام بنصيب وافر في جمع البيانات وبناء القدرات في ميدان المرأة والبيئة والأنشطة السكانية والتنمية القابلة للإدامة ؛

٣ ـ تحث الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تكفل ، في أنشطتها التنفيذية ، إدماج النساء بوصفهن مشاركات ناشطات على جميع المستويات في تخطيط وتنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية فرعاً عن دور المرأة في البيئة والتنمية القابلة للإدامة .

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٨/٤٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد نظرت في تقريري اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن دورتيها الثانية[٥٧] والثالثة[٥٨] المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ١٢ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، على التوالي ،

١ ـ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً ؛

٢ ـ تكرر تأكيد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية ، وتشدد على ضرورة دمج بعدي التنمية والبيئة دمجاً كاملاً خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاد المؤتمر ، وضرورة الحفاظ على التوازن بينهما ، وتشدد كذلك على أهمية الحاجة إلى دمج القضايا الشاملة لعدة قطاعات دمجاً كاملاً في ذلك العمل ؛

٣ ـ تقرر أن تعقد الدورة الرابعة للّجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ؛

٤ ـ تشدد على أهمية عقد اجتماعات إقليمية في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب لتوصيات جميع الاجتماعات الإقليمية ، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت مؤخراً ؛

٥ ـ تحث مرة أخرى على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛

٦ ـ تحيط علماً بتقريري اللجنة التحضيرية عن دورتيها الثانية والثالثة وتؤيد المقررات الواردة فيهما ؛

---

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الأول .

(٥٨) المرجع نفسه ، المجلد الثاني .